السجون المصرية: تجريد و تعذيب و تجويع

عن الأوضاع في السجون بعد حلف وزير الداخلية الجديد اليمين الدستورية

إعداد: عبد الرحمن جاد

الباحث بالمفوضية المصرية للحقوق و الحريات

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET

قائمة المحتويات

1- مقدمة 3
2– الحماية القانونية للحق فى الحياه وخظر التعذيب أو سوء المعاملة فى المؤسسات العقابية وأماكن الإحتجاز 4
الدستور و القانون المصري 4
القانون الدولي لحقوق الانسان 6
3- سجن أبو زعبل 7
4- سجن شديد الحراسة (العقرب) 10
5- سجن الأبعادية بالبحيرة 11
6- سجن قنا العمومي 12
7- سجن بنها العمومي 12
8- سجون أخرى: سجن برج العرب و سجن بني سويف 13
9- معسكر فرق الأمن بالشلال بأسوان 13
10- زيارة المجلس القومى لحقوق الانسان لسجن أبو زعبل 14
11- توصيات 15

1- مقدمة

ارتفعت أصوات صراخ السجناء و المحتجزين في قضايا ذات خلفية سياسية ضد انتهاك حقوقهم و تعرض أهاليهم للتضييق و الإهانة أثناء زيارتهم في شهر مارس 2015. فقد قامت المفوضية المضرية للحقوق و الحريات برصد حالات تعذيب أو المعاملة السيئة أو اللا انسانية داخل أماكن الاحتجاز والسجون خلال الفترة من 5 مارس حتى 5 ابريل 2015، وعدد 27 حالة تضييق و إهانة لأهاليهم.

توصلت المفوضية المصرية للحقوق والحريات إلى معلومات تفيد بوقوع انتهاكات عديدة بحق السجناء على خلفية قضايا سياسة داخل السجون المصرية و ذلك من خلال جمع 27 شهادة من أهالي المحتجزين الذين أفادوا بتدهور شكل التعامل معهم ومع ذويهم، في 7 سجون و معسكر أمن واحد، المحتجزين على ذمة قضايا لها خلفيات سياسية خلال الشهر الأول من تعيين اللواء مجدى عبد الغفار وزيرا للداخلية و تعيين اللواء حسن سوهاجي، مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون.

يغطى التقرير الفترة من 5 مارس حتى 5 ابريل 2015 و يضم آخر التطورات في: سجن أبو زعبل، سجن العقرب شديد الحراسة بطرة، سجن برج العرب بالإسكندرية، سجن الابعادية بدمنهور، سجن بني سويف العمومي، سجن قنا العمومي، سجن بنها، و معسكر فرق الامن بالشلال بأسوان. و يتضمن التقرير فصل عن المرجعية القانونية يليها فصل لكلٍ من أماكن الاحتجاز المذكورة.

وتوصلت المفوضية المصرية لمعلومات لشهادات تفيد قيام إدارة تلك السجون بالتعامل بقسوة مع المحتجزين "السياسيين" وإهانة أهاليهم أثناء زيارتهم بالسب والتفتيش المهين الحاط بالكرامة الانسانية، و تقصير مدة الزيارات لربع ساعة علما بأن القانون يقرر مدة الزيارة ساعة واحدة، وتتم عن طريق رؤيته عبر أسلاك شائكة و هو أمر مخالف للائحة السجون. وتفتيش وجبات الطعام ودخول وجبة واحدة فقط، ومنع دخول الفواكة والكتب والحلويات رغم السماح بدخولها اليهم في وقت سابق. وخلال آخر أسبوع فى شهر مارس شهدت كافة السجون تحديدا سجن العقرب شديد الحراسة بطرة وسجن أبو زعبل وسجن الأبعادية بدمنهور وسجن بنها العمومى بإقتحام الزنازين بواسطة قوات الأمن المركزى مصطحبة الكلاب البوليسية وقامت بتجريدهم من ملابسهم والاعتداء عليهم بالعصي والأيدى ومن يعترض على تلك الممارسات يتعرض للتأديب داخل حبس إنفرادى في مساحة ضيقة مثل ما حدث مع الصحفى أحمد جمال زيادة داخل سجن أبو زعبل.

يأتي ذلك استمرارا للممارسات القمعية المتبعة منذ عقود في مصر والتي احتدت وتيرتها على خلفية الازمة السياسية التي تلت 30 يونيو 2013 خاصة فيما يتعلق بالقبض العشوائى و الاحتجاز التعسفي و تطبيق قانون التظاهر الجديد و تعديل قانون الاجراءات الجنائية بخصوص قيود الحبس الاحتياطى. مما أدى إلى زيادة أعداد المحتجزين بشكل مطرد وبطريقة لا تتلائم مع الظروف الخاصة بهذه الأماكن نظراً لعدم جاهزيتها لاستيعاب تلك الأعداد الضخمة بجانب قلة كفاءة القائمين على إدارتها و غياب الإشراف المستقل و انعدام المسائلة أو المحاسبة القانونية.

ومع زيادة أعداد المحتجزين و تسييس القضايا في ظل قوانين تحد من الحريات ارتفعت أيضا أحكام الإدانة الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية للمحتجزين بسبب قضايا ذات الطابع سياسي، وقد واكب هذه حالات عديدة لوفايات داخل أماكن الاحتجاز.

2- الحماية القانونية للحق فى الحياه وخظر التعذيب أو سوء المعاملة فى المؤسسات العقابية وأماكن الإحتجاز

يقدم الدستور المصري و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان نصوص هامة و عديدة لحماية المحتجزين من التعذيب أو سوء المعاملة في أماكن الإحتجاز و حقهم في الحياه و على رأس تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948،[1] و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966،[2] و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.[3] إلا أنه بدون تفعيل و ارادة حقيقية تستمر الانتهاكات ضد المحتجزين أو السجناء في مصر و بدون محاسبة فعالة للمسئولين عنها.

الدستور و القانون المصري

ينص الدستور في المادة 56 "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم ". و تنص المادة 51: " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ".

أما المادة 52 من الدستور فتنص على "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". و المادة 55 تنص على "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه ".

بالنسبة للقانون الوطني، ينظم السجون و أماكن الاحتجاز فى مصر القانون رقم 396 لسنة 1956 و بالرغم من أن هذا القانون هو التشريع الرابع فى التاريخ المصرى الحديث فى هذا الشأن، وبالرغم من أن الغرض من إعداد مشروع هذا القانون وفقا للمذكرة الايضاحية له هو ركب الاصلاح وتبنى المبادئ الحديثة فى النظم العقابية، إلا أن هذا التشريع لم يرقى لهذا الغرض فقد أعطى جهاز الشرطة – باستثناء الاشراف القضائى فى المادة 85،86

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على: http://www.un.org/ar/documents/udhr
[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، متاح على: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
[3] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، متاح على: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

– ممثلا فى مصلحة السجون، مدير عام السجون، مدير السجن كل الاختصاصات و الصلاحيات الخاصة بالسجون (المؤسسات العقابية و أماكن الاحتجاز) – وذلك بالرغم من أن الشرطة هو الجهاز الرئيسى للدولة الذى يوجه له العديد من منظمات حقوق الانسان سهام النقد حيث تشير الادلة المتوفرة و الحالات الموثقة ‘لى اشارة مؤكدة ان معظم ضحايا التعذيب كانو اشخاصا من المشتبه فى ارتكابهم جرائم جنائية او ممن ثبت عليهم التهمة. وكان معظم من قاموا بالتعذيب أفراد من الشرطة الذين استخدموا التهديد المسلح والعنف فى اخضاع ضحاياهم – و فى مقابل هذه الصلاحيات لم يضع القانون 396 لسنة 1956 معايير صريحة للحماية من انتهاكات القائمين على جهاز الشرطة لحقوق المتهمين والمساجين و طرق مسائلة الشرطة بما يجوز لها أن تفعله وما لا يجوز لها ان تفعله (المسائلة السابقة) و الجهات التى تسائل أمامها الشرطة (المسائلة اللاحقة).

فقد اعطى القانون 396 لسنة 1956 الى مصلحة السجون حق التفتيش على السجون (المؤسسات العقابية و أماكن الاحتجاز) ومنح مدير عام السجون الاشراف عليها وعلى سير العمل بها ومنحت المادة 73 مدير السجن فضلا عن الادارة العامة و الاشراف حق اقتراح اللوائح الداخلية للسجون. كما اعطى القانون 396 لسنة 1956 سلطة ايقاع عقوبات مهينة وحاطة بالكرامة كجزاءات تاديبية والتى قد تصل الى الحبس الانفرادي او وضع المحكوم عليه بفرقة التأديب المخصوصة بالسجن التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة قد تصل الى ستة أشهر ويترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل والتريض والبقاء بهذه الغرفى ليل ونهار وقضاء الحاجة بداخلها طوال هذه المدة. كما اعطى مدير عام السجون تدبير وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه بداعى الخوف من الهرب. و فى المقابل هذه الصلاحيات لم ينظم القانون 396 لسنة 1956 ما يضمن عدم انتهاك الحق فى الحياه فى حالة موت أحد المتهمين و أكتفى بتنظيم أمور خاصة بالتصرف فى أموال ومتعلقات المتوفي، و أو اخطار أهله بالوفاه والتصرف فى الجثمان.

أما عن تفتيش السجون، تنص المادة رقم 1747 من التعليمات العامة للنيابات تقرر وجوب قيام المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية أو من يقوم مقامهم بتفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم، و وجوب أن يقوم رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها بتفتيش السجون المركزية وأماكن الحجز التابعة لهم، مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ.

و لا يخفى على المراقب لأوضاع حقوق الانسان ضعف آليات المراقبة على السجون و أماكن الإحتجاز و كذلك افلات غالبية المسئولين عن التعذيب و سوء المعاملة من العقاب. إلا أنه من الجدير بالذكر أن للقضاء المصري سوابق في معاقبة المسئولين عن التعذيب. و قامت محكمة النقض في أحدى قضايا التعذيب في 2002 بتحميل المسئولية للدولة و رئيس الجمهورية بصفته بتعويض ضحايا التعذيب و جرائم الاعتداء على الحقوق و الحريات.[4]

[4] النقض المدني - الطعن رقم 3619 - لسنة 63 قضائية - تاريخ الجلسة 7-3-2002 - مكتب فني 53 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 369.

القانون الدولي لحقوق الانسان

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية حيث نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه." و المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

ويعتبر الحق فى الحياه من الحقوق ذات الحصانة الغير قابلة للانتقاص او الوقف وفقا للمبدأ الذى تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "مبدا عدم جواز المساس بالحقوق والحريات ذات الحصانة" ، فيتمثل الهدف الاساسى غير القابل للتقييد للقانون الدولى لحقوق الانسان فى حماية الحق فى الحياه. وقد تناولت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان التى ترصد تنفيذ احكام هذا العهد بصورة مفصلة الطابع الجوهرى للحق فى الحياه في التعليق العام رقم 6 الذى اعتمد فى عام 1982 ونص على أن الحق فى الحياه هو الحق الاعلى الذى لا يسمح بتقييده حتى فى اوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة.

و عن **الحق فى أوضاع انسانية أثناء الإحتجاز و عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة** ينص الإعلان العالمى لحقوق الانسان في المادة 5 على: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة." و ينص العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10: "1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. 2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. 3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني." و تنص المادة 7 من العهد تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

أما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فعرفت في المادة 1 تعريف التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. 2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل." و

تنص المادة 2 من الاتفاقية على أن "1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. 2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. 3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب."

و قد أفضى إقرار المجتمع الدولي بالطابع الجوهري للحق فى الحياه و خظر التعذيب إلى وضع قوانين لضبط استخدام الدولة للقوة، بما فى ذلك استخدام الأسلحة. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحد مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فى عام 1979 (القرار 169/34) معتبرة هذه المدونة مدونة اخلاقيات دولية شاملة، وتتكون المدونة من ثمانى مواد وتركز على دور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين فى ضمان وحماية حقوق المجتمع.[5]

و تحدد المادة 3 من هذه المدونة الهدف الرئيسى المتعلق باستخدام القوة وهو انه "لا يجوز للمظفين المكلفين بانفاذ القوانين استخدام القوة الا فى حالة الضرورة القصوى وفى وفى الحدود اللازمة لاداء واجبهم". و يحكم هذا الأمر أربعة مبادئ تكميلية تعرف الاستخدام الممنوع للقوة ضمن إطار المبادئ الأساسية وهى: التناسب و المشروعية و المساءلة و الضرورة . و على أساس مدى احترام هذه المبادئ يتم التحديد ما اذا كان قد تم استخدام القوة المفرطة أم لا. ولأعمال المبادئ الأساسية يتعين على الموظفين تقدير مدى خطورة التهديد ومن اتخاذهم قرارات فى لمح البصر.

3- سجن أبو زعبل

في سجن أبو زعبل بالقليوبية، تعرض المحتجزين على خلفية قضايا سياسية داخل السجن يومى 18 مارس 2015 و 19 مارس2015 للتعذيب بالضرب الشديد بالأيدى والعصيان بواسطة قوات الأمن المركزى. و تم تفتيش الزنازين بشكل عنيف و الاستيلاء على متعلقات المحتجزين من ملابس و أدوية و بطاطين الخاصة بهم، وتجريد بعض المحتجزين من ملابسهم و الاعتداء عليهم بالضرب، وإنزال أكثر من 15 محتجز لزنازين التأديب الغير آدمية و اذلالهم مما أدى إلى دخول البعض في اضراب عن الطعام لوقف تلك الممارسات.

- قالت والدة بلال المعداوى للمفوضية المصرية للحقوق و الحريات، وهو أحد المحتجزين في سجن أبو زعبل على خلفية تظاهرة يوم 25 يناير 2015 بمنطقة وسط البلد، تمكنت والدة بلال المعداوى من زيارتة يوم السبت 21 مارس 2015 وقالت أن الزيارة كانت مهينة لها ومعاملة غير لائقة وتفتيش بشكل مهين من قبل السجانات، يليها انتظار أكثر من 6 ساعات لدخول الزيارة بعد الانتهاء من

[5] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 لسنة 1979، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، متاح على: http://www.wfrt.org/humanrts/arab/b042.html

الزيارات الخاصة بالجنائيين. و أفادت أنه تم منع دخول الكتب والفواكه والحلويات والأدوية رغم انها كانت تدخل قبل تولي الوزير الجديد بشكل طبيعى.

و قالت أنه فى يوم الأربعاء والخميس 18 مارس و 19 مارس 2015 تعرض بلال المعداوي و زملائة بالعنبر للضرب الشديد من قبل قوات الامن المركزي بالعصي والأيدى وترهيبهم داخل العنابر بالكلاب البوليسية. و عند زيارتها له وجدت أن حالتة الصحية سيئة للغاية، كلما تحاول لمسه يتألم وعلى رقبتة وظهرة كدمات تبين تعرض بلال للتعذيب. و قالت أن طعامهم أصبح عبارة عن 3 أرغفة خبز دون أى شئ اخر، و أثناء الزيارة لا تسمح إدارة السجن سوى بدخول الوجبة الساخنة فقط.

وقال بلال فى رسالة كتابية أرسلها مع والدتة أنه تم تعذيب النزلاء "السياسيين" وتم اقتحام الزنازين بتشكيلات أمن مركزى ملثمين، وقال أنه قد أصيب عدد كبير من النزلاء وأصيب بعضهم بالاغماء نتيجة الغاز المسيل للدموع وتم اخراج 15 محتجز من بينهم وتم تعذيبهم لمدة 3 ساعات أمام أعينهم وتجريدهم من ملابسهم وجعلهم ينطقون بألفاظ بذيئة، كما تم احتجاز بعض الأفراد بزنازين التأديب و منهم عبدالرحمن طارق، ومصطفى شحاتة المحتجزين على خلفية نفس القضية.

- و في شهادة والد عمرو مرسى أحد المحتجزين على خلفية قانون التظاهر يوم 25 يناير 2015، و المتهم بإثارة العنف ضد القوات رغم إصابتة بشلل نصفى، قال أن معاملة السجانين للأهالي سيئة للغاية حيث التفتيش المهين أثناء الزيارة، و وقت الانتظار في الطابور وداخل السجن لفترة و مدة الزيارة من 15 دقيقة إلى 30 دقيقة علما بأن المدة المصرح بها طبقا للوائح السجون 60 دقيقة. كما أكد على أنه خلال الفترة الماضية تم منع دخول بعض المأكولات كالفواكة والحلويات والألبان و كذلك الكتب عن السجناء. و عن الطعام فقال أن إدارة السجن لا تسمح إلا بدخول وجبة واحدة ساخنة حسب قوله.

فى الاربعاء 18 مارس2015 أفاد عمرو للتعذيب البدنى والنفسى حسبما قال لأسرته، حيث قام السجانين بتجريده من ملابسه و ربطوا بها عينيه وضربوة بالأيدى، وحالتة الصحية لا تتحمل تلك الاعتداءات لأنه مصاب بشلل نصفي.

- وأضافت والدة مصطفى محمود وهو أحد المحتجزين بنفس القضية على خلفية قانون التظاهر أن التضييق في الزيارات واجراءات التفتيش والتعنت مع المحتجزين تزامنت مع التعديل الوزارى الجديد.

وقالت أن إدارة السجن قامت بمنع المحتجزين من التريض، ومنعوا بعض الزائرين من زيارة أبنائهم رغم حملهم للتصاريح من النيابة العامة، من 2015/3/10 حتى 2015/3/21 ، وقالت أنهم أخذوا من المحتجزين على خلفية سياسية جميع متعلقاتهم كالبطاطين و الملابس الخاصة بهم، وفلزيارة يوم الأحد 2015/3/22منعوا دخول الفواطة والأدوية و أن الوجبة الساخنة التي يدخلها الأهالي هي فقط هي المسموح بها.

- وفى بيان من أسرة المصور الصحفى أحمد جمال زيادة المحتجز على خلفية أحداث الأزهر 28 ديسمبر 2013، قالت فيه أنه تعرض للتعذيب في 19 مارس 2015 داخل سجن أبو زعبل.

طلب أحمد من إدارة السجن إثبات ما تعرض له قانونيا في محضر رسمى ولكن قوبل ذلك بتحويلة الى غرفة التأديب داخل السجن وهى عبارة عن زنزانة لا تتجاوز مساحتها متر ونصف فى متر، بها أربعة أفراد، مظلمة طوال الوقت ولا يوجد بها فتحات للتهوية، مما أدى إلى دخول الصحفى في إضراب عن الطعام لوقف تلك الممارسات المهينة للكرامة الانسانية حتى أغمي عليه يوم 24 مارس ثم تم عرضه على طبيب في السجن أقر بأن حالته مستقرة دون الكشف عن اصاباته التي لحقت به من الضرب قبل وضعه بزنزانة التأديب.

في شهادة له نشرت على موقع البداية [6] يقول أحمد زيادة أنه بقى في زنزانة التأديب 7 أيام رغم أن عقوبته كانت 24 ساعة فقط بسبب "الهياج الفردي" بعد التعدي على عدد من المحتجزين. و يقول "دخلت مقبرة التأديب. زنزانة ثلاثة أشبار في خمسة اشبار، نصف بطانية، علبة بلاستك رائحتها كريهة لقضاء الحاجة لأن ممنوع فتح الزنزانة طول فترة التأديب، زجاجة مياه متسخة كمن أحضرها، رغيف خبز فاسد و قطعة جبنة نتنة، لا هواء، ولا ضياء. و لا حياة ! أعلنت إضراب عن الطعام فلم يبالي أحد (إحنا مش جايبينك هنا عشان تاكل) هكذا قال الضابط، فقلت أبلغ الإدارة أني لم انهي إضرابي إلا بعد زيارة حقوق الإنسان لهذه المقابر الغير أدمية.. الثلاثاء 24 مارس إزدادت حالتي سوءا،و لم استطيع التنفس بسهولة. وقعت لا أدري كيف و لا متي صحوت من أغمائي، شعرت أني رأيت الموت طرقت الباب بصعوبة، جاء الطبيب و قال (لازم ياخد بخاخة.عنده مشكلة في التنفس)،وقال استعملها عن الإختناق.. سألني لماذا لا تأكل ؟! فقلت لاني لست كلبا ينتظر طعامكم الفاسد.ثم اغلقوا التأديب و رموني في المقبرة من جديد و معي بخاختي الجديدة !!"

وقال المصور الصحفى أحمد جمال زيادة فى رسالة أخرى أرسلها مع أحد المحتجزين تمكن من الزيارة لحرمانة من الزيارة شهرا كاملا :

"نظراً لحرماني من الزيارة شهراً كاملاً أرسلت هذه الرسالة مع أحد ممن تمت زيارته اليوم. إليكم الآتي: اليوم تم ترحيل علي قاعود إلي مكان غير معلوم نظراً للتشوهات البارزة والظاهرة علي جسده نتيجة الإعتداء الوحشي الذي تعرض له! تم ترحيله حتي لا يتم عرضه علي الوفد الحقوقي الذي سيزور السجن بعد غد الإثنين. تم ترحيل مصطفي أبودنيا الذي أصيب بالصرع بعد الإعتداء عليه، وأحد ممن جردوهم من ملابسهم وغموا أعينهم، أمروه بأن يختار لنفسه إسم أنثي وأن ينعت نفسه بالعاهرة."

و في شهادته قال: "الأربعاء 18 مارس كالعادة تفتيش الصباح المعتاد. إهانات، سرقة المتعلقات. ثم لفظ مهين من قائد العنبر (الظابط أحمد عمر) لأحد الطلبة، إعترض الطالب، و لكن في السجن لا مجال للأعتراض، حتي لو وضعوا عصا في مؤخرتك، يجب أن تصمت كي تعيش في زنازين هولاء، أمر الضابط بنزول الطالب التأديب

[6] جريدة البداية، أحمد جمال زيادة يكتب عن التعذيب داخل سجن أبو زعبل "إنى رأيت الموت"، بتاريخ 2015/3/28، متاحة على : http://albedaiah.com/news/2015/03/28/85951

أو (التعذيب) فاعترضنا جميعا، فوعدونا بالعفو عنه، انتظارنا العفو، فلم يجني سوي الانتقام، مع الداخلية. الإنتقام عند المقدرة. و ليس العفو!! [...] أخذوا 12 طالبا إلي مقابر الموت (التأديب) و غموا أعينهم و ابرحوهم ضربا ثم إختاروا من كل زنزانة في العنبر شخص ليدخلوه التأديب حتي يتعظ الباقون، أبرز من ضربوا و مازالت أثار الضرب واضحه في جسد الطالب (علي قاعود). الخميس: 19 مارس نفس كتيبة الإنتقام لم تكتفي بانتقام الأمس، أمرونا بالانتقال إلي زنزانة أخري فورا، وأن نترك كل شئ مهما كان ضرويا عدا البدلة الميري و بطانيتين، و قال المأمور(ممنوع الجاكيت، و الملايات، و الترينجات، و البطاطين، و المخدات و الاطباق و كراتين المية) ثم انزلوا كل المراوح الهوائية و الشفاطات التي اشتريناها بحسابنا الخاص، و دمروها تدميرا !"

4- سجن شديد الحراسة (العقرب)

الزيارات فى العقرب تتم عن طريق رؤية أهل المحتجز عبر حاجز زجاجى والحوار بينهم يدور بالتليفون، واذا حدث عطل بالهاتف تمنع الزيارة على الفور، نظرا لما يعتقد انه لتسجيل تلك المكالمات من قبل إدارة السجن. يقع "العقرب" سجن شديد الحراسة بالقاهرة وهو محاط بسور يبلغ ارتفاعه سبعة أمتار وبوابات مصفحة من الداخل والخارج كما أن مكاتب الضباط تقع بالكامل خلف الحواجز والقضبان الحديدية.

وكل عنبر فى العقرب ينفصل بشكل كامل عن باقي السجن بمجرد غلق بوابته الخارجية المصفحة فلا يتمكن المحتجزون من التواصل عبر الزنازين، كما يفعل المساجين في السجون العادية، نتيجة الكميات الهائلة من الخرسانة المسلحة التي تمنع وصول الصوت.

و حسب ما ورد للمفوضية المصرية للحقوق و الحريات من معلومات تم منع الأهالي من قبل إدارة السجن من الزيارات رغم حملهم للتصاريح يوم 16 مارس 2015، بحجة أنها مزورة، وحدث ذلك أيضا في اليوم التالي رغم إنتظارهم خارج السجن لساعات طويلة تصل لاكثر من 6 ساعات. وهذا الوضع مستمر بشكل متكرر رغم حملهم للتصاريح يتم منعهم من الزيارة. ويوم الخميس 26 مارس 2015 تم أخذ التصاريح من الأهالي بحجة أنها مزورة، وفى يوم 25 مارس تم أخذ التصاريح من الأهالي ثم منعهم من الزيارة و لم يتمكن سوى عدد قليل من الزيارة.

وخلال الاسبوعين الماضيين وتحديدا بعد التعديل الوزارى ساءت أحوال المحتجزين داخل سجن العقرب شديد الحراسة، حيث شنت قوات الامن حملات عليهم داخل العنابر و أخذت كل متعلقاتهم من ملابس وبطاطين وأدوية ومتعلقاتهم الشخصية، كما تم الاعتداء على بعض المحتجزين ودخول أخرين غرف التأديب في الحبس الانفرادى.

- عمرو ربيع الذي تعرض لجريمة الاخفاء القسرى داخل سجن العازولى الحربى والمحتجز بالعقرب حاليا على ذمة قضية أنصار بيت المقدس، لم تتمكن والدتة من زيارتة بعد وفاة والده وكانت زيارة استثنائية

للعزاء ومدتها 10 دقائق فقط في 8 فبراير 2015. قالت والدته كان معنا تصريح بالزيارة يوم 22 فبراير 2015 ولم نتمكن من الزيارة، ورفضوا إدخال الطعام.

وتقول هناك تفرقة بين المحتجزين على ذمة قضايا سياسية والجنائيين المحتجزين بالعقرب، الجنائيين يسمح لهم بمقابلة ذويهم المحتجزين والجلوس معهم، أما السياسيين فالزيارة تتم عن طريق التليفون وحاجز زجاجى بيننا وبينهم، وتتم تسجيل المكالمات كلها، وأحيانا يتم السماح لها بالسلام عليه بين عازل حديدى.

- وتقول زوجة طه محمد أحد المحتجزين بالعقرب منذ 11 أغسطس 2014، 26 مارس 2015 تم منعى من الزيارة رغم وجود تصريح النيابة، الزيارة السابقة كانت يوم 15 مارس وكانت لمدة 3 دقائق فقط عبر حائط زجاجى والمكالمة تتم عبر الهاتف.كانت حالتة سيئة حسب قولها وملابسة مقطعه و منع السجن دخول ما كان مسموحا به قبل ذلك، كالكتب والأدوية والحلويات والفواكة. وخلال الاسبوع الماضى من 12 مارس حتى 19 مارس تم منع المحتجزين من التريض، وقام السجن بحملات تفتيش للزنازين واستولوا علي متعلقات المحتجزين الشخصية.
- قال الصحفى حسن القبانى المحتجز على ذمة القضية رقم 718 لسنة 2014، والمتهم فيها بنشر أخبار كاذبة مما يؤدى لالحاق الضرر بمصر وتكدير الأمن العام، لمحاميته دعاء مصطفى من المفوضية المصرية للحقوق و الحريات أثناء التحقيق، أنه تم تجريده من ملابسه لمدة 12 يوم و ارغامه على النوم على البلاط. وكان القبانى قد دخل فى إضراب عن الطعام يوم الاربعاء 18 فبراير 2015 بسبب عدم السماح له بالتريض وسوء معاملتة داخل السجن، بالاضافة لوجود حاجز زجاجى يحول دون التواصل مع ذويه.

5- سجن الأبعادية بالبحيرة

جمعت المفوضية المصرية للحقوق و الحريات معلومات تفيد بأن سجن الأبعادية بدمنهور شهد إضرابا للسجناء المحتجزين على خلفية قضايا سياسية فى أول شهر مارس 2015 بسبب الأوضاع الغير آدميه داخل السجن من تلوث المياة، والطعام الرديء، وتقليل ساعات التريض لساعة واحدة، والتقليل من وقت الزيارة. ثم تم تعليق الاضراب بعد مفاوضتهم من قبل إدارة السجن بتحسين تلك الاوضاع، ولكن فى يوم يوم الخميس 26 مارس 2015، شهد السجن حملة تفتيش للزنازين حيث قامت قوات الأمن باقتحام الزنازين بالكلاب البوليسية، وإعتدوا على المساجين بالضرب بالأيدى وأطلقوا الغاز المسيل للدموع، تحديدا فى عنبر 7 غرف رقم (18 و 10)، وقاموا بتجريد المحتجزين من كل متعلقاتهم كالكتب الدراسية. كما جردوا المحتجزين من ملابسهم وأجبروهم على إرتداء لبس خفيف خاص بالسجن، وجردوها من البطاطين، ومن المياة الخاصة بالشرب بدلا من المياة الملوثة الخاصة بالسجن.

وعن الزيارة في سجن الأبعادية فلا تختلف عن باقى السجون. وثقت المفوضية المصرية للحقوق و الحريات شهادات أسرتين الذين أفادوا بأن الزيارة متوقفة منذ 3 أسابيع وبعد عملية إقتحام الزنازين كان لديهم زيارة في

نفس اليوم الخميس ولكن تم منعهم من الزيارة. ولكن فى يوم الاحد 29 مارس 2015 أبلغ المحتجزين زويهم بما حدث معهم وكانت هناك آثار خربشة الكلاب على أيديهم. وتم منع السجن دخول الوجبات بشكل كامل، فكان العاملين يقتطعون أجزاء منها، مع منع دخول المياة الخاصة بالشرب، لأن مياة السجن ملوثة وتسببت في أمراض جلدية بين المحتجزين. كما تم منع دخول الأدوية الخاصة بنزلات البرد والحساسية رغم انتشار تلك الأمراض بين المحتجزين بسبب التكدس داخل الزنازين حيث الزنزانة الواحدة بها أكثر من 20 محتجز فى مساحة لا تتجاوز 5 متر مربع. أما الزيارة فلا تتجاوز ربع ساعة.

6- سجن قنا العمومي

سجن قنا العمومي في صعيد مصر مبنى متهالك عمره أكثر من 100 عام والسجناء يضعون ورق حائط لتهالك الجدار الاسمنتى. لا تتوافر الخدمات الصحية فيه و انقطاع الكهرباء المتكرر وتكدس الزنازين أهم ما يميزه.

كباقى السجون نال سجن قنا العمومي عقب تغيير وزير الداخلية نصيب من التضيق الأمنى. قبل ذلك كان السجناء يخرجون للتريض من 9 حتى 11 صباحا والآن أصبحت فترة التريض ساعة واحدة فقط، ومن 3:30 عصرا حتى صباح اليوم التالى الساعة 7 صباحا فالسجناء داخل الزنازين طوال تلك الفترة دون السماح لهم بالتحرك، ولا يسمح لهم بالخروج من الزنازين لدورات المياة أما قبل ذلك كان يسمح لهم بالخروج مرة واحدة ليلا. التفتيش الآن يتم بشكل يومى و سبق و أن تم حرق ملابس السجناء، ومن يعترض على تلك الممارسات يتم ادخاله زنازين التأديب، دون أي عناية طبية.

- تقول أحدى أقرباء المحتجزين (تم حجب أسمائهم حسب رغبتها) داخل سجن قنا العمومي وقت الزيارة قصير لا تزيد مدتها عن 20 دقيقة ويتم السماح بالدخول إلا بعد زيارات الجنائيين، حيث تنتظر خارج السجن فترة طويلة فى مكان انتظار غير ادمى يكون فيه الجلوس على الأرض في قاعة مظلمة. أما التفتيش فيتم بشكل مهين من قبل السجانات، والأدوية لا تدخل إلا بإذن المأمور وأغلب الأحيان يرفض دخولها.

7- سجن بنها العمومي

لم يختلف سجن بنها العمومى عن النمط الذي تتبعه بقية السجون من التعليمات بشأن تأديب النزلاء "السياسيين"، فلاقى السجناء بطش السجانين من اقتحام الزنازين و إحراق متعلقاتهم الخاصة واستيلاء العساكر على ملابسهم واحراق الباقى و يجلسون الان بملابسهم الداخلية فقط وملابس السجن الخفيفة والغير لائقة، وقطع المياه مستمر، و وقت التريض لا يزيد عن 10 دقائق.

- يقول أحد السجناء فى رسالة لأسرتة اطلعت عليها المفوضة المصرية للحقوق و الحريات: "المعاملة منذ أكثر من اسبوع سيئة للغاية، اقتحموا علينا الزنازين، بالكلاب البوليسية وقاموا بحرق ملابسنا

والكتب وانا طالب في الثانوية العامة والان لا استطيع الدخول الامتحان بسبب حرقهم للكتب والملازم الخاصة بالدراسة، ومن يعترض علي ممارساتهم يتعرض للتعذيب داخل سلخانة السجن."

- و قالت والدة أحد المحتجزين: "اذهب للزيارة كل أسبوع وأصل للسجن فى الساعة الثامنة صباحا وأتعرض للتفتيش المهين من قبل السجانات و يتم سرقة الطعام أو انتقاصها قبل دخولها اليهم. انتظر دخول الزيارة حتى الساعة الواحدة ظهرا و مدة الزيارة لا يزيد عن 15 دقيقة. رأيت ابنى يوم الاربعاء 25 مارس 2015 الماضى وكان يلبس ملابس خفيفة ومقطعه لا تصلح وأخبرنى بما حدث لهم من ضرب وإعتداء من قبل أفراد الأمن وتعرض زملائة للتأديب والتعذيب وحرق جميع متعلقاتهم بما فيها الملابس والبطاطين، وكتب الدراسة، والمصاحف. يوم الخميس الماضى تقدمت أسرة احد المحتجزين ببلاغ للنائب العام عن ما يحدث في سجن بنها ولكن تم منعها من دخول مبنى دار القضاء من قبل أحد الظباط وتعنت معها، وقالت أنها تتخوف من أن تفوتة السنة وخاصة أنه في نهاية المرحلة الثانوية بعد أن أحرقت كتبة."

8- سجون أخرى: سجن برج العرب و سجن بني سويف

إن ما تم وصفه اعلاه من انتهاكات تكرر في بعض السجون الآخرى و لكن لم تتوفر إلا معلومات قليلة. ففي سجن برج العرب بالاسكندرية وتحديدا بعد إعدام محمود رمضان في فبراير 2015، المتهم بإلقاء الأطفال من سطح إحدى العمارات بالاسكندرية في يوليو 2013، بدأت الحملة بإقتحام الزنازين على المحتجزين وسحب جميع متعلقاتهم ومن يقوم بالاعتراض يتعرض لدخول الحبس الانفرادي في "زنازين التأديب". ووفقا لأحد أهالي المحتجزين بسجن برج العرب كان يشرف على الحملة مأمور السجن بنفسه. أيضا تم منع الأدوية في بعض السجون الأخرى كسجن بنى سويف المركزى.

- توفى خالد سعيد، 46 عام، المحتجز منذ العام الماضى، بسجن بنى سويف المركزي يوم الأحد 22 مارس 2015 الماضى نتيجة إصابتة بنزيف حاد فى الكبد بعد رفض إدارة السجن نقلة للمستشفى لتلقى العلاج رغم توصيات طبيب السجن بسرعة نقلة للمستشفى. وكان يعاني خالد سعيد من أمراض تلزم الرعاية الطبية له منها تضخم فى الكبد والطحال، و فيروس الاتهاب الكبدي الوبائي C، ومنعت إدارة السجن أسرتة من نقل الادوية اليه.

9- معسكر فرق الأمن بالشلال بأسوان

توصلت المفوضية المصرية للحقوق و الحريات إلى معلومات تفيد بوجود مدنيين سياسيين وجنائيين على ذمة قضايا داخل معسكر فرق الأمن بالشلال جنوب أسوان وهو مكان بعيد عن المدينة، ولا يختلف عن السجون من حيث اجراءات التفتيش عند زيارة أهالي المحتجزين.

و وردت معلومات عن وقوع تعذيب هناك عن طريق أحد اهالى المحتجزين داخل السجن حيث تعرض عبدالله ياسين، الطالب بكلية الشريعة بجامعة الأزهر، لصدمة عصبية و تبول لا إرادى من شدة التعذيب داخل السجن بأساليب مختلفة أبرزها الصعق بالكهرباء حيث يقوم جهاز أمن الدولة بالتحقيق مع المحتجزين هناك، و إجبارهم على الاعتراف بجرائم تحت ضغط التعذيب.

تصف أحد أهالي المحتجزين (تم حجب الاسم) إجراءات التفتيش بأنه يتم بشكل مهين و ومنوع دخول الأكل الجاهز و العصائر، ويقومون بوضع الطعام داخل أكياس بلاستيكية ومنع دخول الكتب والأقلام. و قالت أن في آخر زيارة وجدت زوجها مصابا وكانت هناك اثار للتعذيب على رقبته ومدة الزيارة لم تتجاوز 10 دقائق، وحاليا يتم ترهيب السجناء وذويهم لعدم الحديث عن ما يحدث و إلا سيتم نقلهم إلى سجن الوادى الجديد.

10- زيارة المجلس القومى لحقوق الانسان لسجن أبو زعبل

في خطوة ايجابية قام وفد المجلس القومي لحقوق الانسان بزيارة سجن أبو زعبل ليمان 2 صباح يوم 30 مارس 2015، لمتابعة البلاغات المقدمة إليه عن الاوضاع داخل السجن.[7] و لكنه لم يقم بزيارة أي من السجون الأخرى المذكورة في هذا التقرير.

و حسب التقرير المبدئي للمجلس فقد قام الوفد بلقاء أربعة سجناء و هم : أحمد جمال زيادة، عامر على جمعة، عبد الرحمن طارق عبد السميع، أحمد محروس رستم. و أستمعوا لشهاداتهم "حول البلاغات المقدمة إلي مكتب النائب العام بخصوص تعرضهم للضرب والاعتداء والاهانة والتعذيب." و لم تسمح ادارة السجن للوفد بزيارة عدد أكبر من المحتجزين، مما يدل على حاجة اعطاء المجلس سلطة التفتيش المفاجئ على أماكن الاحتجاز.

و حسب التقرير المبدئي للمجلس فقد "خلصت شهادات السجناء الأربعة الي الأتي :

- عدم تطبيق مواد لائحة السجون الجديدة من ناحية الزيارة ومدتها ، التريض ومدته وأماكنه.
- اتخذت إدارة السجن عدد من الاجراءات التأديبية تجاه السجناء الاربعة بوضعهم فى غرف التأديب لفترات تتراوح ما بين أسبوع حتى 16 يوم، وفى ظروف لا إنسانية تمثلت فى عدم امكانية قضاء حاجتهم، قلة وردائه الطعام المقدم، مياه شرب غير صالحة، عدم وجود تهوية ملائمة.
- ناظر الوفد السجناء وتبين للوفد وجود آثار ضرب علي أحدهم.
- تبين للوفد أثناء الاستماع لشهادات السجناء الأربعة وجود حالة من الذعر و الخوف الشديد وأكدوا تعرضهم للتهديد بطريقة غير مباشرة من القائمين علي إدارة السجن في حالة الافصاح عن ما حدث إلى وفد المجلس.

[7] المجلس القومي لحقوق الإنسان، "تقرير مبدئى عن زيارة "القومى لحقوق الإنسان" لسجن أبو زعبل٢"، 31 مارس 2015، متاح على: http://www.nchregypt.org/index.php/home-arabic/11-2010-02-08-20-15-08/news/1566-a-preliminary-report-on-the-visit,-the-national-human-rights-for-prison-abu-zabl2.html

- تلاحظ لأعضاء الوفد أن معظم من تم مقابلتهم طلبه تم حبسهم لمدد طويلة مما يترتب عليه ضياع مستقبلهم التعليمي."

و أبدى وفد المجلس إستيائه من قصر مدة الزيارة للسجناء و التي لم تستغرق سوي ساعة و نصف تقريبا. كما طالب وفد المجلس بضرورة إعادة النظر في المواد التي تنظم الحبس الاحتياطي، وتفعيل وتطبيق لائحة السجون الجديدة و العمل على انتداب لجنة محايدة لاجراء تحقيقات عاجلة في الوقائع التي تم الابلاغ عنها بسجن ابو زعبل.

11- توصيات

توصي المفوضية المصرية للحقوق و الحريات الحكومة السلطات المصرية بالآتي:

أولا: محاسبة المسئولين و تفعيل و تقوية المراقبة على السجون و أماكن الإحتجاز:

- التحقيق في كافة حالات التعذيب و سوء المعاملة بشكل مستقل و محايد و نزيه و محاسبة المسئولين عن تلك الجرائم مع توفير جبر الضرر للضحايا.
- تفعيل المادة رقم 1747 من التعليمات العامة للنيابات بحيث يقوم المحامين العامين و رؤساء النيابات الكلية أو من يقوم مقامهم بتفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم، و كذلك رؤساء النيابات الجزئية أو مديروها بالنسبة للسجون المركزية وأماكن الحجز التابعة لهم، مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ.
- السماح للمجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة السجون و أماكن الاحتجاز بشكل مفاجئ و الوصول للمحتجزين و رصد أوضاع احتجازهم و السماح لمنظمات حقوق الإنسان بمراقبة أماكن الإحتجاز.
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2002.

ثانيا: حماية الحقوق القانونية للمحتجزين و السجناء:

- احترام حق المحتجزون بالتواصل مع العالم الخارجي من زويهم و محاميهم للمدة القانونية.
- توفير سبل الوصول للمحامين إلى المحتجزين و نقلهم لأماكن احتجاز قانونية لحين البت في أمرهم.
- أن تكون الزيارة مباشرة بين المحتجزين وذويهم دون حواجز أو أسلاك وعدم التصنت عليهم والضغط عليهم.
- السماح بدخول الكتب و المراسلات و الطعام و الملابس و الأغراض الشخصية للمحتجزين.
- توفير الرعاية الطبية الملائمة في كافة السجون و نقل اصحاب الأمراض المذمنة و الخطيرة على وجه السرعة لأطباء متخصصين خارج السجن.
- أن يكون الاطباء تابعين لوزارة الصحة وأن يتمتعوا بالاستقلالية التامة عن إدارة السجن.

- الكف عن سياسة التجويع مع المحتجزين، والكف عن تأديب المحتجزين بوضعهم داخل زنازين الحبس الانفرادى لاعتبارها مهينة و حاطة بالكرامة الانسانية.

ثالثا: اطلاق سراح المحتجزين تعسفيا و مراجعة القوانين التي تقمع الحريات

- إعادة النظر في وضع كل من تم القبض عليهم منذ 30 يونيو 2013 من قبل لجنة مستقلة و محايدة.
- الإفراج الفوري و غير المشروط عن أي شخص احتجز فقط لتعبيره عن رأيه بالتظاهر أو بطرق سلمية.
- إسقاط التهم عن الصحفيين و النشطاء السياسيين و المتظاهرين السلميين المحتجزين على ذمة قضايا جنائية هي في حقيقة الأمر تتعلق بممارستهم لحرياتهم.
- مراجعة القوانين المقيدة لحرية الرأي و التعبير و الحق في التجمع السلمي كقانون التظاهر لسنة 2013.

Email: info@rights-freedoms.org
Website: www.rights-freedoms.org
Facebook page: https://www.facebook.com/ECRF.NET